

[كتاب الرضاع]^(١)

- [١٩٩٢] واتفقوا : على أن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب^(٢) .
- [١٩٩٣] واتفقوا : على أن رضاع الكبير غير محرم^(٣) .
- [١٩٩٤] [واختلفوا]^(٤) : في مقدار الرضاع المحرم ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : رضعة واحدة توجب التحريم .
- وقال الشافعي : الموجب للتحريم خمس رضعات .
- وعن أحمد ثلاث روايات ، إحداها : الموجب للتحريم خمس [رضعات]^(٥) ، والثانية : واحدة تحرم ، والثالثة : ثلاث رضعات تحرم^(٦) .
- [١٩٩٥] واتفقوا : على أن التحريم بالرضاع يثبت في سنتين^(٧) .
- [١٩٩٦] ثم اختلفوا : فيما زاد على الحولين ، فقال أبو حنيفة : سنتان ونصف . وقال مالك : سنتان وأيام يسيرة ولم يحدها .
- وقال الشافعي ، وأحمد : [الأجل]^(٨) [الحولان]^(٩) فقط^(١٠) .
- [١٩٩٧] واتفقوا : على أن تحريم الرضاع إنما يجب به التحريم إذا كان من لبن

(١) في (ز) : باب الرضاع والنفقة ، وهذا الباب بجميع مسأله ساقط من المطبوع .

(٢) هذه المسألة والتي تليها غير موجودتين في (ط) .

انظر مصادر المسألة : « المغني » (١٩٢/٩) ، و« القوانين الفقهية » (٢٣٢) ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (٦٣/٢) .

(٣) « الإشراف » (٥٢/٤) ، و« الهداية » (٢٤٤/١) ، و« بداية المجتهد » (٧٥/٢) ، و« الإرشاد » (٣١٤) .

(٤) في (ط) : اختلفوا . (٥) ساقطة من (ز) .

(٦) « الإشراف » (٤٩/٤) ، و« الهداية » (٢٤٣/١) ، و« المهذب » (١٤٢/٣) ، و« المغني » (١٩٣/٩) .

(٧) « الهداية » (٢٤٣/١) ، و« المهذب » (١٤١/٣) ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (٦٤/٢) .

(٨) في (ط) : الأمد . (٩) في (ز) : حولان .

(١٠) « الإشراف » (٥٤/٤) ، و« الهداية » (٢٤٣/١) ، و« المهذب » (١٤٢/٣) ، و« القوانين » (٢٣٣) .

الأنثى ، سواء كانت بكرة أو ثيباً ، موطوءة أو غير موطوءة ، إلا أحمد فإنه [قال] ^(١) :
إنما يقع التحريم عنده بلبن المرأة التي [ثاب لها] ^(٢) من الحمل ^(٣) .

[١٩٩٨] واتفقوا : على أن ذلك مقصور على الآدميات ، وأن طفلين لو

[أرضعا] ^(٤) من بهيمة لم يثبت بينهما أخوة الرضاع ^(٥) .

[١٩٩٩] واتفقوا : على أن رجلاً لو درّ له لبن [فارتضع] ^(٦) منه لم يثبت بذلك

تحريم الرضاع ^(٧) .

[٢٠٠٠] واتفقوا : على [أنه يتعلق] ^(٨) التحريم بالسعوط والوجور ، إلا في إحدى

الروايتين عن أحمد : أنه لا يثبت التحريم إلا بالرضاع من الثدي ، واختارها عبد العزيز ،
والأخرى اختارها الخرقى ^(٩) .

[٢٠٠١] واتفقوا : على أن الحقنة باللبن لا [تنشر] ^(١٠) الحرمة كالرضاع ، سوى

ما روي عن الشافعي في القديم : أنها [محزمة] ^(١١) كالرضاع ، وقد روي عن مالك
نحوه من رواية أشهب .

(١) ساقطة من (ط) . (٢) في (ز) : ناب بها .

(٣) « الهداية » (٢٤٤/١) ، و« المهذب » (١٤٤/٣) ، و« المغني » (٢٠٦/٩) ، و« القوانين » (٢٣٣) .

(٤) في (ز) : أرضعها . (٥) انظر مصادر المسألة السابقة .

(٦) في (ز) : فأرضع .

(٧) « رحمة الأمة » (٢٣٠) ، و« المغني » (٢٠٦/٩) ، و« القوانين الفقهية » (٢٣٣) .

(٨) في (ط) والمطبوع : أن يتعلق .

(٩) السعوط : هو أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره .

والوجور : هو أن يصب اللبن في حلقه من غير الثدي .

انظر مصادر المسألة : « المغني » (١٩٦/٩) ، و« المهذب » (١٤٣/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٠) .

وهذه من المسائل التي خالف فيها الخرقى أبا بكر عبد العزيز وهي المسألة السادسة والسبعون ، انظرها

في : « طبقات الحنابلة » (٩٤/٢) .

(١١) في (ز) : تحزمه .

(١٠) في (ط) : تنتشر .

وقال ابن القاسم: إن وقع الغذاء به [نشر] (١) الحرمة (٢).

[٢٠٠٢] واتفقوا: على أن اللبن الخالص [يحصل] (٣) به حرمة الرضاع (٤).

[٢٠٠٣] ثم اختلفوا: في [اللبن] (٥) المشوب بالماء، [أو] (٦) بالطعام مستهلكاً

فيه أو غير مستهلك، هل يثبت به التحريم؟ فقال أبو حنيفة: إذا شيب اللبن بالماء والمائع فكان اللبن [(٧) مستهلكاً لم يحرم، وإن كان غالباً حرم، فأما إن شيب اللبن بالطعام فإنه لا يحرم بحال، سواء كان مغلوباً أو غالباً.

وقال مالك: يحرم اللبن المشوب والمختلط ما لم يستهلك فيه، فإن خالط اللبن

[ما] (٨) استهلك اللبن فيه من طبخ، أو دواء، أو غيره [فإنه] (٩) [لا يحرم] (١٠) عند جمهور أصحابه، وما وجد نص فيه عنه.

وقال الشافعي، وأحمد: يتعلق التحريم باللبن المشوب بالطعام والشراب إذا شقيه

المولود خمس مرات، سواء كان اللبن مغلوباً مستهلكاً أو غالباً، وهذا مبني من مذهب أحمد على الرواية التي يقول فيها: إن الوجور يحرم، وهي الرواية التي يقول فيها: إن التحريم يتعلق بخمس رضعات (١١).

[٢٠٠٤] واتفقوا: على أن لبن الفحل محرم، وهو أن ترضع المرأة صبياً فتحرم

[هذه الصبية] (١٢) على زوج المرضعة، وآبائه، وأبنائه، ويصير الزوج الذي ذرَّ اللبن

(١) في (ز): ينشر.

(٢) «الإشراف» (٦١/٤)، و«رحمة الأمة» (٢٣٠)، و«الإرشاد» (٣١٤)، و«المهذب» (١٤٣/٣).

(٣) في (ز): يخلص.

(٤) «القوانين الفقهية» (٢٣٣)، و«الوجيز» للغزالي (٤٣٣).

(٥) ساقطة من (ز).

(٦) في (ز): و.

(٧) في (ز): حلوباً.

(٨) في (ط): يحرم.

(٩) «الهداية» (٢٤٤/١)، و«المهذب» (١٤٤/٣)، و«المغني» (١٩٨/٩)، و«الوجيز» (٤٣٢).

(١٠) ساقطة من (ز).

[على امرأته]^(١) أبا للمرضعة^(٢) .

[٢٠٠٥] واختلفوا : فيما إذا طلبت المبتوتة أجره مثلها في الرضاع لولدها ، فقال أبو حنيفة : إن كان ثَمَّ متطوع أو من ترضعه بدون أجره المثل كان للأب أن يسترضع غيرها بشرط أن يكون الظئر عند الأم ؛ لأن الحضانة لها .

وعن مالك روايتان ، إحداهما كمذهب أبي حنيفة ، والأخرى : أن الأم أولى بكل حال .

وقال الشافعي في أحد قوليه ، وأحمد : هي أحق وإن وجد الأب من يرضع ولده بأقل من ذلك أو [من]^(٣) يتبرع بالرضاع فإنه يجبر على أن يعطيها أجره مثلها ، وعن الشافعي قول آخر كمذهب أبي حنيفة^(٤) .

[٢٠٠٦] واتفقوا : على أن الأم لا تجبر على رضاع ولدها [بحال]^(٥) ، إلا مالكا فإنه قال : يجب على الأم إرضاع ولدها ما دامت في زوجية أبيه إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف [وعزة]^(٦) ، أو ليسار ، أو لسقم ، أو لقلة لبن فحينئذ لا يجب عليها^(٧) .



(١) في (ط) : عن أعلقه .

(٢) « الإشراف » (٤٨/٤) ، و« الهداية » (٢٤٤/١) ، و« القوانين » (٢٣٣) .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) « التلقين » (٣٤٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٢) ، و« المغني » (٣١٣/٩) .

(٥) ساقطة من (ط) . (٦) في (ز) : وغيره .

(٧) « التلقين » (٣٤٨) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٢) ، و« الإشراف » (٧١/٤) ، و« المغني » (٣١٢/٩) .